

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

15595 - أَمَرَرِ الدَّمُ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرِ اسْمَ D .

(حم د هـ ك) عن عدي بن حاتم (رواه أبو داود كتاب الضحايا باب الذبيحة بالمرودة رقم . (2807)

وأمرر الدم : أمر من الامرار بالفتح أي أجر وأسل وكذا وقع في جميع النسخ الحاضرة بفتح
الادغام وفي مسند أحمد (4 / 258) أمر الدم : وكذا في الكنز قال الشوكاني : بفتح
الهمزة وكسر الميم وبالراء مخففة من امار الشيء ومار إذا جرى .
قال الخطابي : المحدثون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ إنما هو بتخفيفها من مريت الناقة
إذا حلبتها .

قال ابن الأثير في جامع الأصول (4 / 494) : ويروى امرر برائين مطهرين من غير ادغام
وكذا في التلخيص أنه برائين مهملتين الأولى مكسورة ثم نقل كلام الخطابي قال : وأجيب بأن
التثقيل لكونه ادغم أحد الرائين في الأخرى على الرواية الأولى انتهى . وقال المنذري :
وأخرجه النسائي وابن ماجه .
عون المعبود (8 / 22) ص (